

تعليمات معدلة لتعليمات مكاتبخدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠١٩**المادة ١ :**

تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات مكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي رقم ٢٠١٩ وتنقرأ مع تعليمات مكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ :

تعديل البنود (أ) و (د) و (و) و(ز) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو التالي :

أ. تقديم شهادة تسجيل لشركة تضامن مسجلة وفقاً لأحكام التشريعات على أن لا يقل رأس المال المسجل عن (٥٠٠٠٠) ألف دينار، أو شركة ذات مسؤولية محدودة على أن لا يقل رأسمالها عن (٧٠٠٠٠) سبعين الف دينار.

د.

١. توفير مقر للمكتب في منطقة منظمة تنظيمياً تجارياً، لا تقل مساحته الإجمالية عن (٧٠) سبعين متراً مربعاً، بحيث يشتمل على ثلاثة غرف على الأقل، بالإضافة للمرافق الصحية.
٢. توفير مقر لفرع المكتب في منطقة منظمة تنظيمياً تجارياً، لا تقل مساحته الإجمالية عن (٥٠) خمسين متراً مربعاً.
- و. توفير الأجهزة والتجهيزات الضرورية لأغراض العمل ولوحة إعلانات.
- ز. تعيين عدد من الموظفين لا يقل عن اثنين يحملان شهادة دبلوم كلية مجتمع متعددة كحد أدنى.

المادة ٣ :**يعدل البند (أ) والبند (ب) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو التالي :**

يتم السير بإجراءات الترخيص وفقاً للتالي:

- أ- يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة على نسختين وفقاً لأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به صورة مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية وشهادة عدم محكومية أصلية سارية المفعول لمقدم طلب الترخيص.
- ب- تقوم المديرية باستقبال الطلبات المقدمة لترخيص المكاتب وفروعها، على النموذج المعد لهذه الغاية بعد التأكد من تقديم كافة الوثائق المطلوبة وتحيلها إلى لجنة الترخيص المشكلة لهذه الغاية لتتولى دراستها والتأكد من توافق الشروط الواردة في التعليمات وزيارة مقر المكتب وترفع توصيتها للأمين العام مرفقاً بها نتائج دراستها للطلبات المقدمة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ احالتها إليها.

المادة ٤ :

حذف المادة (٥) من التعليمات الأصلية.

المادة ٥:

تعديل البند (ج) من المادة (٧) من التعليمات الأصلية ليصبح على النحو التالي :
ج. يشكل الوزير بناء على تنسيب الأمين العام لجنة من بين موظفي الوزارة للقيام بإجراء التحقيق في الشكاوى المقدمة بحق المكتب وفروعه.

المادة ٦:

تعديل المادة (١١) من التعليمات الأصلية ليصبح على النحو التالي :
تكون اوقات الدوام الرسمي من التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً على الاقل، وأخذ موافقة الوزارة المسبقة في حال رغب المكتب بتأخير أو تقديم اوقات الدوام بحيث لا تقل عدد ساعات الدوام عن (٨) ساعات.

المادة ٧:

تعديل المادة (١٣) من التعليمات الأصلية ليصبح على النحو التالي :
يحتفظ المكتب لديه بنسخ عن الوثائق أدناه في ملف كل طالب لتقديمها عند الطلب:

- أ- صورة مصدقة عن شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهي) للطلبة.**
- ب- صورة عن جوازات السفر.**
- ج- نسخة عن العقد العبرم بين المكتب والطالب اوولي امره، وفق الأنماذج المعتمد**
- د- من الوزارة معبأ بالكامل حسب الأصول وموقعاً من الطرفين.**
- هـ- نسخة عن وصل المقبوضات المعتمد من الوزارة ومعبأ بالكامل حسب الأصول.**

المادة ٨:

تعديل المادة (١٥) من التعليمات الأصلية بإضافة البند (د) إليها بالنص التالي:
د. مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من النظام، يجوز للمدارس المهيأة صلاحية ارشاد الطلبة لاختيار الجامعات غير الأردنية المعترف بها لدى الوزارة والتي توافق ميولهم وتقدم النصيحة غير الملزمة لهم ولذويهم دون مقابل مادي، وذلك ضمن نطاق الارشاد والتوجيه (لطلبة تلك المدارس) لغاية تنوع البدائل المختلفة للطلبة وذويهم.

المادة ٩:

يعاد ترقيم المواد من (٦) إلى (١٧) ليصبح من (٥) إلى (١٦)

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي
 الأستاذ الدكتور وليد العاني**